الحلقة (١٣)

ثالث القواعد الكبرى: المشقة تجلب التيسير

نتناول في هذه الحلقة معاني مفردات القاعدة وشرحها إجمالا، أيضاً نتناول أقسام التيسيرات والتخفيف في الشرع، وأيضاً نتناول أهم أدلة القاعدة.

قاعدة المشقة تجلب التيسير في الحقيقة هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي تتعلق ويتخرج عليها جميع الرخص الشرعية والتخفيفات الواردة في الشرع، فهذه القاعدة تعود إليها جميع رخص الشرع، فكلها تتخرج على هذه القاعدة، فهي أصلها وأسها ومرجعها كلها إلى هذه القاعدة، ولها قواعد مندرجة تحتها، وهي تحتوى على ثلاثة ألفاظ.

المفردات: لفظ المشقة ولفظ تجلب ولفظ التيسير

فالمشقة: في اللغة تأتي بمعنى الجهد والعناء والشدة وأيضاً التعب.

وفي **الاصطلاح**: الوقوع في التعب والشدة عند القيام بأحد التكاليف الشرعية.

ولفظة **تجلب** الواردة في القاعدة: تعني أنها تأتي بهذا الشيء أو تسوق الشيء.

ولفظة **التيسير في اللغة**: اليسر وهو ضد العسر، والمقصود هنا هو التسهيل والتخفيض بعمل لا يجهد المكلف ولا يثقل عليه.

فمعنى هذه القاعدة

أن الشدة والصعوبة البدنية التي تحصل للإنسان المكلف أنها عند حصولها تكون سبباً في جلب والإتيان بالتسهيل والتيسير عليه، بحيث يكون الحكم الشرعي مناسباً لحالة الشخص ولما هو عليه من المشقة والشدة، هذا هو معنى القاعدة المشقة تجلب التيسير، أنه إذا حصل للمكلف شدة وصعوبة فإن الشرع يراعي هذا الأمر ويسهل على المكلف بما يكون تحت قدرته وطاقته، بحيث لا يكون عليه عنت ولا مشقة خارجة عن المعتاد.

أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته، وهي في بدايتها لا تخلو من أحد قسمين إجمالا:

القسم الأول: التيسير والتخفيف الأصلي والمراد في ذلك أن الشريعة في أصلها جاءت بشكل يسير وبشكل مقدور للمكلف بحيث لم يكن فيها حرج ولا عنت عليه، فأحكام الشريعة في أصلها شرعت ابتداءً أحكام مبنية على اليسر والسهولة، وقد وردت آيات كثيرة تدل على هذا المعنى وكذلك أحاديث، من ذلك قول الله عز وجل: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} فالدين كله يسر وسهولة، وأيضاً قول الله عز وجل {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فالتكاليف كلها في حدود استطاعة الإنسان وقدرته وليست خارجة عن هذا الأمر.

أيضاً من الأدلة على هذا المعنى وأن الشريعة جاءت باليسر والسهولة وأنها في أصلها مخففة ليست

ثقيلة بحيث تشق على المكلف أو لا يستطيع المكلف قوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالحنيفية السمحة)، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر).

وغير ذلك من الأدلة التي تصب في هذا المعنى وتدل على أن الشريعة في أصلها ليست خارجة عن القدرة وليست خارجة عن حدود طاقة الإنسان وإنما هي مقدورة لكل إنسان، وبالتالي إذا كان هناك بعض الأحكام التي تشق سيكون علاجها من قبل أدلة الشارع ومن قبل الشرع كما سيأتي في القسم الثاني، إذاً هذا هو القسم الأول أن الشريعة في أصلها مبينة على التيسير والتسهيل.

ومن صور هذا القسم: سهولة الشريعة بالنسبة للشرائع السابقة، فلا شك أن الشريعة الإسلامية إذا نسبت للشرائع السابقة لاشك أنها أيسر منها وأسهل وأخف من أحكامها.

أيضاً من صور السهولة واليسر في الشريعة أن الأصل فيها الإباحة كما سبق معنا في قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".

أيضاً الشريعة راعت ما يحتاج إليه الناس من معاملات ومما يتعلق فيما يحتاجه الناس فجاءت بها وأباحتها لهم مثل السلف والبيع والإجارة وما إلى ذلك من الأمور التي تتعلق بها حاجتهم، مما يدل على أن الشريعة راعت مصالح الناس وحاجتهم.

أيضاً الشريعة راعت أحوال الناس واختلاف قدراتهم وطاقاتهم، فلم تجعلهم على حد سواء في جميع التكاليف، وإنما مايزت بينهم فكل أعطته ما يستطيعه ويقدر عليه، فأحكام الرجل ليست مثل أحكام المرأة، وأحكام البالغ ليست مثل أحكام الصبي، وأحكام الحر ليست مثل أحكام العبد وهكذا، تجد أن هناك تفصيلات معينة يختص بها كل شخص بحيث تكون التكاليف الخاصة به في حدود قدرته وطاقته، وإن كان طبعاً مجمل الشريعة يشترك فيها الجميع ولا يختلفون فيها، إلا أن هناك بعض التفصيلات التي يختص بها من يحتاج إليها.

أيضاً من صور سماحة الشريعة ويسيرها وسهولتها عدم التكلف بما يخرج عن الطاقة وبما لا يستطيعه الإنسان، لكنها كلفت بالشاق، لأن التكاليف الشرعية هي اختبار وامتحان، ولا يختبر الإنسان ويمتحن إلا إذا كان هناك مشقة، فبالتالي يتبين المؤمن الحقيقي من المؤمن الضعيف من غير ذلك، فلو كانت التكاليف تحصل بيسر وبدون أي مشقة لاستوى الناس في هذا ولما تميز المؤمن الحقيقي من غيره، فلاشك المشقة أمر وارد ولكنها ليست المشقة الخارجة عن المقدور، فمشقة التكاليف كلها في حدود المعتاد والمقدور.

القسم الثاني : هو التخفيف أو التيسير الطارئ الذي تراعى فيه أحوال الناس أي أن الشرع قد راعى وجود بعض الأعذار الطارئة للمكلف في بعض الأحوال المختلفة فشرع التيسير وشرع الرخص الشرعية بناء على وجود هذه الأعذار، وسيأتي بعض الأسباب التي تدعو إلى التخفيف كالسفر والمرض.

أقسام التخفيف والتيسير الطارئ في الشرع هي ثمانية:

ولا بد أن نفرق بين أقسام التخفيف وأسباب التخفيف **فأقسام التخفيف هي:**

١- **تخفيف الإسقاط** بمعنى يُسقط الحكم عن المكلف ولا يُطالب بغيره، ومن **أمثلة** هذا النوع إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض، وإسقاط وجوب الحج عمن لم يجد طريقا للحج إلا البحر وكان الغالب عدم السلامة.

٢- **تخفيف التنقيص** ومن **أمثلته** قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، كذلك ما عجز عنه المريض من تنقيص أركان الصلاة التي لا يستطيع الإتيان بها كالقيام والركوع إلى القدر الميسور الذي يستطيعه ولا يعجز عنه، فهذا تنقيص وليس تسقيط لأن العبادة تفعل لكنها على وجه ناقص، ليس على وجه التمام والكمال المعروف فيها.

٣- **تخفيف الإبدال** وهو وضع عبادة مكان عبادة أخرى لتقوم مقامها وهو إبدال أمر مكان أمر آخر وهنا لابد أن يكون البدل أخف من المبدل منه، **مثل** إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، أيضاً إبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والاضطجاع بالإيماء حسب قدرته، أيضاً إبدال العتق بالكفارات بالصوم عند فقدان الرقبة أو العجز عنها، والصوم بالإطعام عند عدم الاستطاعة.

٤- **تخفيف التقديم** ومن **أمثلته** ذلك تقديم بعض الصلوات إلى ما قبلها، مثل تقديم صلاة العصر إلى الظهر وتقديم العشاء إلى المغرب في حالة السفر أو المطر أو الخوف والحاجة والمرض، وكذلك تقديم الزكاة عن الحول، وكذلك تقديم زكاة الفطر إلى ما قبل صلاة العيد بيوم أو بيومين.

٥- **تخفيف التأخير** ومن **أمثلته** تأخير بعض الصلوات مثل صلاة المغرب إلى العشاء، وتأخير صيام رمضان إلى عدة من أيام أخرى إلى بعد رمضان إذا كان هناك عذر شرعي في رمضان.

٦- **تخفيف الترخيص** وهذا يعبر عنه بالإباحة مع قيام الحاضر ومن **أمثلته** صلاة المستجمر مع بقية آثار النجو، يسوغ للإنسان أن يستجمر ويزيل أثر النجاسة بواسطة الأحجار ولا يحتاج أن يغسل المكان بالماء، وبالتالي يُعفى عن هذا الأمر من باب تخفيف الترخيص ولا شك أن الغسل أولى.

٧- **تخفيف التغيير** ومن **أمثلته** تغيير نظم الصلاة في صلاة الخوف وهي لا تسقط بل يغير في نظامها وكيفيتها حسب الكيفيات الواردة في الأحاديث، فالصلاة لم تسقط ولم تبدل بل غُيرت كيفيتها.

٨- **تخفيف التخيير** يخير المكلف بين عدد من الأشياء وهذا فيه تخفيف ومن **أمثلته** التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، وكذلك التخيير في جزاء الصيد للمحرم بين المثل والإطعام والصيام.

أهم الأدلة الواردة في هذه القاعدة التي دلت عليها:

من هذه الأدلة آيات الصيام: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}

ومن الأدلة: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِينا} أباح الله في هذه الآية قصر الصلاة في السفر، وإن كانت الآية قيدته بالخوف ولكن الأمر أوسع من ذلك كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخصة من الله سواء في الخوف أو الأمن المهم أن يرتبط ذلك بالسفر.

ومن الأدلة: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

من الأدلة قَول اللهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فأباح الله الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء.

ومن الأدلة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه).

ومن الأدلة ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال: أراد ألا يحرج أمته)، إذاً الحرج مرفوع في الشريعة فإذا وجدت المشقة جاء تبعاً لذلك التيسير والتسهيل على المكلف.